

قرار رقم (٧٤٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١/٩/٢٠١٥

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بفندق ميرديان الهرم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق ميرديان الهرم برقم (٧٠٤) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٥/٧/٦ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٢٦ .

ق ر ر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق ميرديان الهرم من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

